

## أرادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية جرجا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الاموال ونسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه صدر بسرأى القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢) عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
محمد سعيد

## أوامر عالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المتعلق بقلم طرود البوستة المعدل بالامرین العالین المؤرخین في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ومواقفة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

الرسوم الجارى تحصيلها على طرود البوستة المرسله من جهة الى اخرى داخل القطر يصير تخفيضها وجعلها كما يأتى

|    |  |
|----|--|
| ٢٠ | عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد |
| ٣٠ | » » » » عن ثلاثة كيلوجرامات              |
| ٤٠ | » » » » عن خمسة كيلوجرامات               |

المادة السادسة

يجل هذا القانون محل الاحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الاجنبية والامتحانات المنصوص عنها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحانات آخر السنة التي تحصل في السنة الدراسية ١٩١٢ - ١٩١٣ صدر بسرأى القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢) عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية  
رئيس مجلس النظار  
محمد سعيد

قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية الجيزة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الاموال ونسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه صدر بسرأى القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢) عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
محمد سعيد